تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي فراس سامي رشيد.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ اضافة لوظيفته _ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بأن المادة (٤٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ نصت على (لا يحق لأي نائب أو حزب أو كتلة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة فائزة بالانتخابات الانتقال إلى ائتلاف أو حزب أو كتلة أو قائمة أخرى إلا بعد تشكيل الحكومة بعد الانتخابات مباشرة، دون أن يخل ذلك بحق القوائم المفتوحة أو المنفردة المسجلة قبل اجراء الانتخابات من الائتلاف مع قوائم أخرى بعد اجراء الانتخابات). وحيث أن المادة (٧٦/اولاً) من الدستور تنص على (يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية) وبالرجوع الى تفسير المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ بالعدد (٢٥/اتحادية/٢٠١٠) والذي أكدته بموجب قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١ بالعدد(٤٥/ت.ق/ ٢٠١٤) ومضمونهما أن تعبير(الكتلة النيابية الأكثر عدداً) الواردة في المادة (٧٦) من الدستور تعني إما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة، أو الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية ودخلت مجلس النواب وأصبحت مقاعدها بعد دخولها المجلس وحلف أعضاؤها اليمين الدستورية في الجلسة الأولى الأكثر عدداً من بقية الكتل،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal-009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشحها بتشكيل مجلس الوزراء طبقاً لأحكام المادة (٧٦) من الدستور وخلال المدة المحددة فيها وحيث أن المادة (٤٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ قد خالفت الدستور في نص المادة (٧٦/اولاً) منه وتفسيرها آنفاً حيث أنها عملياً قد عطلت الخيار او الشرط الثاني الذي وضعه تفسير المحكمة الاتحادية العليا المذكور آنفاً في تكوين كتلة نيابية بعد انعقاد الجلسة الأولى تحت قبة البرلمان، وحيث أن المادة (محل الطعن) تقوض النظام الديمقراطي وتضعفه من خلال اعطاء حق تشكيل الحكومة فقط للكتلة التي حصلت على اعلى الأصوات حتى وإن كانت عدد نوابها اقل بكثير من النصاب المطلوب للتصويت على الحكومة تحت قبة البرلمان حسب المادة (٧٦/ رابعاً)، وإن أي مساس بنصوص الدستور او النظام النيابي الديمقراطي الذي جاء به هو مساس بحقوقه كمواطن وأن المادة محل الطعن ربما قد تكون أساس لتأسيس لمنهج غير ديمقراطي يعرض البلاد ومصالحها العليا في أي وقت للخطر من خلال تحكم كتلة واحدة بموضوع مهم وهو التكليف بتشكيل الحكومة، مما سينعكس سلباً على الواقع السياسي والاجتماعي العراقي، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (٤٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ لمخالفتها أحكام المادة (٧٦/ اولاً) من دستور جمهورية العراق النافذ والزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بإلغاءها وتحميله كافة المصاريف والرسوم, سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣٩/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وذلك استناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها وفقاً لما جاء في المادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي آنف الذكر وأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١٠/٢٩ بأن المدعي لم يبين المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي ولم يقدم الدليل على أن ضرراً واقعياً ومباشراً ومستقلاً بعناصره قد لحق به من جراء التشريع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal-009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المطعون فيه ويمكن ازالته إذا ما صدر حكم بعدم دستورية التشريع المطلوب الغاؤه أو أن النص المطلوب الغاؤه قد طبق عليه فعلاً او يراد تطبيقه عليه استناداً الى نص المادة (٦/اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وسادساً) من النظام الداخلي للمحكمة كما لم يبين إن كان مرشحاً فائزاً او نائباً حالياً او رئيس كتلة او حزب لكي تتحقق المصلحة له في اقامة هذه الدعوى، وإن معنى نص المادة محل الطعن هو انه قد منع على النائب او الحزب او الكتلة من الاندماج في ائتلاف او كتلة او قائمة بحيث ينتهي وجودها القانوني وتصير جزءاً منها لأن ذلك سيؤثر على الاستحقاقات الخاصة باستبدال الأعضاء لكونه يرتبط بالوجود القانوني للحزب والكتلة، اما بالنسبة لتشكيل الكتلة النيابية الأكبر فهو امر متاح واشار اليه الشطر الثاني من المادة (٤٥) بوضوح حيث نص على (دون أن يخل ذلك بحق القوائم المفتوحة او المنفردة قبل أجراء الانتخابات من الائتلاف مع قوائم اخرى بعد أجراء الانتخابات)، بمعنى أن القانون اتاح (الائتلاف) لتكوين الكتل النيابية ولم يتح (الانتقال) الذي سيترتب عليه ذوبان الكتل والاحزاب بعضها في بعض، لذا طلب وكيلا المدعى عليه رد دعوى المدعي شكلاً وموضوعاً وتحميله كافة الرسوم القضائية والمصاريف واتعاب المحاماة، وبعد استكمال كافة الاجراءات تم تحديد موعد للمرافعة استناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي المذكور انفاً وتبلغ به كل من الطرفين وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات المحامي (فراس سامي رشيد) وحضر عن المدعى عليه إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم وبوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية اجاب المدعي بالذات بأن مصلحته من اقامة هذه الدعوى تتمثل بأن كل نائب في البرلمان يمثل كل الشعب وبالتالي فأن المصلحة مفترضة في اقامتها وكرر ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢١/١٠/٢٧ وكرر كل من الطرفين اقوالهما وطلباتهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal-009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تضمنت طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٤٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠) للأسباب الواردة في عريضة الدعوى ومن ثم الحكم بإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بإلغاء نص المادة آنفة الذكر وتحميله المصروفات القضائية كافة. وبعد الاطلاع على أقواله ودفوع الطرفين واللوائح المقدمة من قبل كل من المدعي ووكيلي المدعى عليه وعند امعان النظر في موضوع الدعوى تجد المحكمة أن طلب المدعي انصب على عدم دستورية المادة (٤٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي وإذ أن من المبادئ المسلم بها لإقامة الدعوى وقبولها من المحكمة أن تكون لرافعها مصلحة في اقامتها حيث لا دعوى بغير مصلحة ويشترط في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة وشرط المصلحة من الشروط المقررة لقبول الدعوى الدستورية على وفق ما نصت عليه المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ حيث اشترطت المادة آنفة الذكر أن تتوفر في الدعوى الشروط الآتية: (أولاً: أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي. ثانياً: أن يقدم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشريع المطلوب الغاؤه. ثالثاً: أن يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ويمكن ازالته إذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب الغاؤه. رابعاً: أن لا يكون الضرر نظرياً او مستقبلياً او مجهولاً. خامساً: أن لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب الغاؤه. سادساً: أن يكون النص المطلوب الغاؤه قد طبق على المدعي فعلاً او يراد تطبيقه عليه). وإن عدم توفر الشروط المذكورة مدعاة لرد الدعوى إذ لا يكفي أن يكون النص المطعون فيه مخالفاً للدستور بل يجب أن يكون تطبيقه على المدعي قد أضر بحق من حقوقه الدستورية على نحو ألحق به ضرراً مباشراً وإذ أن المدعي لم يقدم دليلاً على أن ضرراً واقعياً قد لحق به لذا فإن المصلحة وفقاً للمفهوم المتقدم ذكره غير متحققة في دعواه وبالتالي تكون دعواه حرية بالرد وتبعاً لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي فراس سامي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal-009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رشيد وتحميله المصروفات القضائية كافة بما فيها اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفقاً للقانون حكماً باتاً وصدر استناداً الى احكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون للمحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٩/جمادي الأولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/١٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal-009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566